وقف [illegible]

فيخرج ثلاثون ومنها تصح الجامعة ويضرب لارباب الاولى في نصف المحاصة ولارباب الثانية في نصفها سهم المفقود فيجتمع
للزوج اثنا عشر وللام اربعة وللاخوين ثمانية ويكون للمفقود ستة وهي مثل النصف الذي كان له في الانكار هكذا

٣٠	٦		١٠	
١٢	٣	ص	٠٣	زوج
٠٤	١	ص	٠١	ام
٠٦	٢	ص	٠٢	اخوين
٠٦			٠٢	اخت
		ف	٠٤	اخ لاب
			[illegible]	

ولو وافقتهم لاختار اخذ التصريح ومنعت من الارث ايضا كالاخوين الاولى عصبة ثم
يفضل لكم شيء فتصح مسئلة من عددهم من ستة ابتداء وقد يكون حظ المفقود للمصروف حرة
في غير مسائل العول كمسائل المعادة اذا اخذ فيها الجد بشيء من الاخوة للاب بصرفه لا
اشقاء كما اذا اخذ الجد باخ لاب وصرفه لاخ الشقيق فان المال يكون بينهما اثلاثا الجد ثلث
وللشقيق ثلثاه حظه وحظ الاخ للاب في مقاسمة الجد ثم اشار الى عمل ما اذا تعدد
المفقود وتعدد المفقود به بقوله

وان نكر افراده من كثر تقاصصوا في فضله كما ذكر

يا قول في تقسيم ذلك وان يكن افراد الوارث الذين يحتاج الى زاد على الواحد بان يكونوا اثنين او اكثر في قدر واحد فقاصص
المفقود بهم بقدر حظوظهم من مسئلة الاقرار في فضل المفقود تقاصصا مثل التقاصص الذي ذكر في المسئلة التي زيد فيها على
صب على المفقود به ولكن انما يكون التقاصص في هذه بقدر الجامعة وذلك بان تنظر بقدر تصحيح المسئلتين وجامعتها
بين الفضل الذي نقصه الاقرار للمفقود وعلامة المفقود بهم التي هي مجموع سهامهم او او بالوفق من الاقرار هل تتوافقا او تباينا
بان توافقا فاضرب وفق المحاصة الموضوعة بعد الجامعة في الجامعة تخرج لك مسئلة اخرى جامعة لجميع ما قبلها
واجعل وفق المحاصة جزء سهم الاولى ووفق الفضل جزء سهم المحاصة ان تباين الفضل والمحاصة فاضرب جملة المحاصة
في الجامعة تخرج لك الجامعة الكبرى واجعل جملة المحاصة جزء سهم الاولى وجملة الفضل جزء سهم المحاصة

مثال

توافقهما مع انقسام الفضل على المقر بهم من كثرت زوجا وبنتا واختا شقيقا واقرت البنت ببنتين وانكرهما الاخ
فالانكار من اربعة والاقرار من ستة وثلاثين لاجل انكسار السهام على البنات فيكون لكل بنت ثمانية وبينهما تداخل
فيجعل اكبرهما جامعة فيستعمل في الشقاق سهم من الجامعة ما تفرق فيخرج للزوج تسعة وللمفقود ثمانية وللاخ
تسعة وللمفقود في الانكار ثمانية عشر وهي زائدة على ما اخذته من الاقرار بعشرة فتجعل افراد المقر بهما ثم يوضع ثم
سهم كل منهما بعدها فتكون المحاصة اثنين وهي توافق العشرة بالنصف فيضرب نصفها فيما قبلها فيخرج ستة
وثلاثون [illegible]

[illegible]

التي هي المحاصة الماخوذة من الاقرار ثم انظر بين الثلاثة المحفوظة عليها وبين السبعة تجدهما متباينين فاضرب السبعة
في الاولى التي هي اثنا عشر يخرج لك اربعة وثمانون وهي الجامعة واجعل على الاولى سبعة وعلى الثانية ثلاثة واضرب
للورثة فيهما كما تقدم فيخرج للزوج احد وعشرون وللام ثمانية وعشرون وللاخ اربعة عشر وللبنت ثمانية عشر وللعم ثلاثة
هكذا

٨٤	٧		١٢	
٢١		ف	٣	زوجا
٢٨			٠٤	اما
١٤			٠٢	اخوين
١٨	٦	بنت		
٠٣	١	عم		

ولو كنت الهالكة زوجا وجدة واخوين لام بالاقرار ببنت توجب ايضا زيادة
كالعم فتصح جامعتهم من اثنين واربعين فيكون للزوج احد وعشرون وللجدة سبعة وللبنت
عاصب
عشر وللعم اثنان فقد يكون المقر عاصبا للمقر به فلا يحتاج لزيادة عاصب لاستكمال
اثنا
مسئلة الاقرار كمسئلة زوج واخت لاب اقرت وحدها ببنت لان الاخت ترث بالعصوبة
الموجودين
الزوج والبنت في الاقرار فمسئلة الانكار من اثنين ومسئلة الاقرار المعروفة اربعة فيوفر
ما فضل عن
منها سهم البنت والاخت فيكون مجموعها ثلاثة فتجعل مسئلة ثانية وهي تباين الواحد الذي في يد الاخت في الانكار
فتضرب الثلاثة في الاولى فتخرج الجامعة ستة ثم يضرب للزوج في الثلاثة ولغيره في الواحد فيخرج للزوج ثلاثة وللا
خت واحد وللبنت اثنان هكذا

ولو اقر الزوج ببنت وانكرها الاخت لصحت مسئلة الانكار
من اثنين والاقرار من اربعة [illegible]

[illegible]